African Union



UNION AFRICAINE

الإتحاد الإفريقي

UNIÃO AFRICANA

AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS

COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

قضية

يوسف تراوري و 9 آخرين

ضد

جمهورية مالي

القضية رقم 2018/022

الحكم

7 نوفمبر 2023



الفهرس

2	أولا: الأطراف
_عوى	
وقائع2	Ì. IL
لانتهاكات المزعومة	ب. ال
جراءات أمام المحكمة	ثالثا: ملخص الإ
لراف	
ص	خامسا: الاختصا
دفع بعدم الاختصاص الموضوعي	
جوانب الأخرى للاختصاص	ب. ال
شروط قبول الدعوى	سادسا: استيفاء
دفع بعدم استنفاد سبل التقاضي المحلي	أ. ال
دفع بعدم تحديد الأحكام المزعوم انتهاكها	
ستيفاء شروط القبول الأخرى	ت. اس
12	سابعا: الموضوع
لانتهاك المزعوم للحق في تقديم الشكاوى أمام المحاكم الوطنية المختصة	1. 1
لانتهاك المزعوم للحق في المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة	ب. ال
تهاك الالتزام بضمان استقلال المحاكم	ت. ان
ير	ثامنا: جبر الضر
القضائية	تاسعا: المصاريف
17	عاشرا: المنطوق

تشكلت المحكمة من: القاضية إيماني د. عبود رئيسة المحكمة؛ والقاضي بن كيوكو، والقاضي رافع ابن عاشور، والقاضية سوزان مينغي، والقاضية توجيلاني ر. تشيزوميلا، والقاضية شفيقة بن صاولة، والقاضي بليز تشيكايا، والقاضية إستيلا إ. أنوكام، والقاضي دوميسا ب. إنتسيبيزا، والقاضي دينيس د. أدجي، وروبرت إينو، رئيس قلم المحكمة.

وفقاً للمادة 22 من بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي باسم "البروتوكول") والمادة 9 (2) من النظام الداخلي للمحكمة المشار إليه فيما يلي باسم "النظام الداخلي")، تنحى القاضي موديبو ساكو، وهو مواطن مالي ونائب رئيس المحكمة، عن نظر هذه القضية.

في قضية:

يوسف تراوري و 9 آخرين

ممثلین من طرف:

السيد يوسف تراوري، ممثلاً نفسه ويمثل المدعين الآخرين

ضد

جمهورية مالي

ممثلة من طرف:

أ. السيد يوسف ديارا، المدير العام، دائرة المكلف بنزاعات الدولة،

ب. السيد إبراهيما كيتا، مدير عام، دائرة المكلف بنزاعات الدولة،

ج. السيد ياكوبا كوني، نائب مدير - الإجراءات الوطنية.

بعد المداولات،

تصدر الحكم التالي،

المادة 8 (2) من النظام الداخلي للمحكمة، الصادر في 2 يونيو 2010

أولا: الأطراف

- 1. السادة يوسف تراوري، دياكاريديا كوليبالي، ميري سيديبي، دياتيغي كوليبالي، كريم ديارا، مامادو كاماتي، دياسي كوليبالي، بوبكر ديمبيلي، إيسياكا كوني، لاندري داكوا (المشار إليهم فيما يلي باسم "المدعين")، مواطنون ماليون، جميعهم عمال سابقون في شركة خدمات المختبرات الأسترالية في مالي. ويزعمون حدوث انتهاك لحقهم في محاكمة عادلة أمام المحاكم الوطنية.
- 2. تم تقديم عريضة تحريك اجراءات الدعوى ضد جمهورية مالي (المشار إليها فيما يلي باسم "الدولة المدعى عليها") التي أصبحت طرفا في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي باسم "الميثاق") في 21 أكتوبر 1986 وفي البروتوكول في 20 يونيو 2000. كما أودعت في 19 فبراير 2010 الإعلان المنصوص عليه في المادة 34 (6) من البروتوكول الذي بموجبه تقبل اختصاص المحكمة في تلقي الدعاوى المقدمة من الأفراد والمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بصفة مراقب لدى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

ثانيا: موضوع الدعوى

أ. الوقائع

- 3. يتضح من عريضة تحريك اجراءات الدعوى أنه بين عامي 2004 و 2009، تم توظيف المدعين في شركة خدمات المختبرات الأسترالية بموجب عقد محدد المدة. وكان الغرض من العقد المذكور هو أخذ عينات من الصخور والتربة في مناطق التعدين وتصنيفها وإعدادها ميكانيكيا لأغراض التحليل الكيميائي في المختبر.
- 4. وفقا للمدعين، في حين تم تجديد عقود الموظفين الأخرين عند انتهاء صلاحيتها، في 19 يوليو 2010، تلقى المدعون إخطارا بفصلهم دون سبب أو إشعار مسبق.
- 5. في 23 مايو 2011، رفع المدعون دعوى أمام محكمة العمل في باماكو ضد مجموعة المختبرات ليس فقط بقصد المطالبة بحقوقهم والمطالبة بتعويضات عن الأضرار التي لحقت بهم، ولكن أيضا للحصول على مستحقات العمال.
- 6. في 14 نوفمبر 2011، رفضت محكمة العمل في باماكو مطالبات المدعين على أساس أن المادة L20 من قانون العمل لا يمكن أن تنطبق على العمال الموسميين المعينين طوال فترة

- موسم زراعي، أو تجاري، أو صناعي، أو حرفي، وثانيا، أن رفض صاحب العمل تجديد العقد السابق لا يمكن أن يرقى في هذه الحالة إلى الفصل التعسفي.
- 7. في 6 يونيو 2012، استأنف المدعون الحكم الصادر عن محكمة العمل بكامله بموجب الحكم رقم 55 المؤرخ 21 مارس 2013.
- 8. في 10 أغسطس 2013، قدم المدعون استئنافا أمام الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا في مالى التي رفضته بموجب الحكم رقم 38 المؤرخ 15 نوفمبر 2016.

ب. الانتهاكات المزعومة

9. يزعم المدعون انتهاك حقهم في محاكمة عادلة الذي تكفله المادتان 7 (1) و 26 من الميثاق وكذلك المادتان 2 (3) و 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المشار إليه فيما يلي باسم "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية") لأنهم لم يحصلوا على معاملة عادلة أمام القانون.

ثالثا: ملخص الإجراءات أمام المحكمة

- 10. تم تقديم عريضة تحريك اجراءات الدعوى الى رئيس قلم المحكمة في 11 سبتمبر 2018 وتم ارسالها إلى الدولة المدعى عليها في 10 أكتوبر 2018.
- 11. وقدم الطرفان مرافعتيهما في غضون المهلة الزمنية التي حددتها المحكمة، بعد عدة تمديدات زمنية.
 - 12. اغلقت المرافعات في 18 فبراير 2020 وتم ابلاغ الأطراف على النحو الواجب.
- 13. أعيد فتح المرافعات في 13 يوليو 2023 وطلب من الأطراف تقديم بعض المستندات ذات الصلة في غضون خمسة عشر (15) يوما.
- 14. وعند انقضاء المهلة الزمنية المذكورة أعلاه، لم يقدم الطرفان الوثائق المطلوبة. وفي 3 أغسطس 2023، أخطر قلم المحكمة الأطراف بالإغلاق الثاني والنهائي للمرافعات.

رابعا: طلبات الأطراف

- 15. يطلب المدعون من المحكمة إعادة حقوقهم في محاكمة عادلة على النحو المنصوص عليه في المادتين 7 (1) (أ) (ب) و 26 من الميثاق، والمادتان 2(3) و 11(4) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
 - 16. وفيما يتعلق بجبر الضرر، يلتمس المدعون سبل الانتصاف التالية من المحكمة:
- 1) دفع الرواتب المستحقة للمدعين من عام 2009 إلى عام2018، بالإضافة إلى مكافأة نهاية الخدمة، وبدل الإجازات غير المستخدمة، والراتب بدل الإشعار، والتعويض عن المخالفات والأضرار،
 - 2) سداد جميع النفقات الطبية لأزواجهم وأطفالهم من 2009إلى 2018،
- (3) دفع تعويضات بمبلغ عشرين (20) مليون فرنك أفريقي لكل عامل، أي مبلغ إجمالي قدره مائتي مليون (200.000.000) فرنك أفريقي للعمال العشرة (10) كتعويض عن الأضرار المعنوية والمادية،
- 4) إصدار شهادات عمل لواحد وسبعين (71) شخصا، بما في ذلك الأحد عشر (11) شخصا المذكورين في هذه الدعوى، مع فرض غرامة قدرها مئة ألف (100,000) فرنك أفريقي للشخص الواحد عن كل يوم تأخير،
- 5) تغطية تكاليف الزيارات الطبية للعمال المعنيين الخاضعين لغرامة قدرها مئة مليون (10) تغطية تكاليف الزيارات الطبية للعمال الموظفين العشرة (10) السابقين،
 - 6) دفع نصف المستحقات المذكورة عند صدور حكم هذه المحكمة.

17. ومن جانبها، تدعو الدولة المدعى عليها المحكمة:

- أ. أن تصرح أنها تفتقر إلى الاختصاص الموضوعي،
 - ب. بشأن الشكل، أن تصرح أن الدعوى غير مقبولة،
- ج. بشأن الأسس الموضوعية، ان تصرح أنه ليس هناك أساس لرفع الدعوى والمزاعم والمطالبات والطلبات، وترفض المطالبات على الفور، و

د. تأمر أن يتحمل المدعون المصاريف.

خامسا: الاختصاص:

- 18. تشير المحكمة أن المادة 3 من البروتوكول تنص على ما يلى:
- 1) يمتد اختصاص المحكمة ليشمل جميع القضايا والنزاعات المقدمة اليها بشأن تفسير وتطبيق الميثاق، وهذا [...] البروتوكول، وأي صكوك أخرى ذات صلة بحقوق الإنسان صدقت عليها الدول المعنية.
 - 2) في حالة النزاع حول اختصاص المحكمة، تبت المحكمة في ذلك.
- 19. تنص المادة 49 (1) من النظام الداخلي، "تجري المحكمة فحصا أوليا لاختصاصها وفقا ...وفقا للميثاق والبروتوكول و...النظام الداخلي".
- 20. بناء على الأحكام المذكورة أعلاه، يجب على المحكمة، في كل دعوى، أن تجري فجصا أوليا لاختصاصها وتبت في الدفعات عليها، إن وجدت.
- 21. تشير المحكمة أن الدولة المدعى عليها تثير دفعا على اختصاصها المادي في هذه الدعوى. ولذلك، ستنظر المحكمة في الدفع المذكور قبل النظر في الجوانب الأخرى لاختصاصها، إذا لزم الأمر.

أ. الدفع بعدم الاختصاص الموضوعي

- 22. تزعم الدولة المدعى عليها بأن المحكمة تفتقر إلى الاختصاص للنظر في هذه الدعوى ما دامت لا تشير بوضوح إلى الانتهاك المزعوم لحقوق الإنسان وتكتفي بالاستشهاد بمواد الميثاق التي تدعى انتهاكها.
- 23. وتدفع الدولة المدعى عليها أيضا بأن تقديم الدعوى لا يسمح لدولة مالي ولا لهذه المحكمة بتحديد حقوق الإنسان أو الحقوق المنتهكة بدقة والتي تنص عليها المادة 40 (2) من النظام الداخلي.
- 24. وتدفع الدولة المدعى عليها أيضا بأن هذه المحكمة ليست محكمة عمالية مخولة بسلطة الرقابة على قرارات المحاكم الوطنية، بل هي محكمة مسؤولة عن البت في قضايا انتهاك حقوق الإنسان وإنصافها.

- 25. وتدفع الدولة المدعى عليها في الختام بأن هذه المحكمة تفتقر إلى الاختصاص للفصل في المسألة.
- 26. ويدفع المدعون من جانبهم بأن المحكمة لها اختصاص النظر في هذه الدعوى، طالما امتثلوا للمادة 40 من النظام الداخلي والمادة 56 من الميثاق.
- 27. وتذكر المحكمة باجتهاداتها القضائية التي تنص على أن لها اختصاصا بالنظر في جميع القضايا المعروضة عليها من حيث ادعاء انتهاك الحقوق التي يحميها الميثاق أو أي صك آخر من صكوك حقوق الإنسان صدقت عليه الدولة المعنية، بموجب أحكام المادة 3 (1) من البروتوكول. وبالتالي، ليس من الضروري أن يعدد المدعي صراحة الأحكام المحددة المزعوم انتهاكها، حيث انه يحتاج فقط إلى الإشارة إلى أن هذه الانتهاكات المزعومة تتعلق بالحقوق المنصوص عليها في الميثاق أو أي صك آخر تكون الدولة المدعى عليها طرفا فيه. 3
- 28. في الدعوى الحالية، تلاحظ هذه المحكمة أن المدعين يدعون بوضوح انتهاك حقوقهم في محاكمة عادلة والتي تكفلها المواد 7 (1) (أ) و(د) و 26 من الميثاق، والمواد 2 (3) و 41 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويترتب على ذلك أن دفع الدولة المدعى عليها على هذه النقاط لا أساس لها.
- 29. وعلاوة على ذلك، وعلى الرغم من أن المحاكم الوطنية هي التي تنظر في مسائل الأدلة، فإن هذه المحكمة لها اختصاص النظر في الإجراءات ذات الصلة أمام المحاكم الوطنية لتحديد ما إذا كانت تمتثل للمعايير المنصوص عليها في الميثاق أو في أي صك آخر صدقت عليه الدولة المعنية. 4 وبذلك، لا يمكن اعتبار أن هذه المحكمة تلغي قرارات المحاكم الوطنية. كما ترفض دفع الدولة المدعى عليها على هذه النقطة.

² أليكس توماس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع) (20 نوفمبر 2015) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الأول، ص 465، الفقرة 45، كينيدي أوينو أونياشي وتشارلز جون موانيني نجوكا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع) (28 سبتمبر 2017) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثاني، ص 65، الفقرات 34–36، جيبو أمير المعروف باسم موسى وسعيدي علي مانغايا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع وجبر الضرر) (28 نوفمبر 2019) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثالث، ص 629، الفقرة 18، عبد الله سوسبيتر مابومبا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2017/017، الحكم الصادر في 22 سبتمبر 2022 (الاختصاص والمقبولية)، الفقرة 12.

⁴ كينيدي إيفان ضد جمهورية تتزانيا المتحدة (الموضوع) (مارس 2019)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثالث، ص 48، الفقرة 26، أرماند غيهي ضد جمهورية تتزانيا المتحدة (الموضوع وجبر الضرر) (7 ديسمبر 2018)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثاني، ص 477، الفقرة

- 30. وأخيرا، فيما يتعلق بدفع الدولة المدعى عليها على أساس أن هذه المحكمة تفتقر إلى الاختصاص في هذه القضية للنظر في المطالبات المتعلقة بالموضوع والتعويضات المتعلقة بعقود العمل، تذكر المحكمة بأن لها اختصاصا بموجب المادة 27 (1) من البروتوكول لمنح أي جبر بمجرد اكتشاف حدوث انتهاك. وبما أن هذه المسألة تتعلق بموضوع القضية، تقرر المحكمة أنه من السابق لأوانه النظر فيها في هذه المرحلة، ومن ثم تحتفظ بنفس الشيء بالنسبة للموضوع والتعويضات.
- 31. في ضوء ما تقدم، ترفض المحكمة دفع الدولة المدعى عليها وتقرر أنها مختصة موضوعيا للنظر في هذه الدعوى.

ب. الجوانب الأخرى للاختصاص

- 32. تشير المحكمة أنه لم يثر أي دفع على اختصاصها الزمني أو الشخصي أو الإقليمي. وعليه، فإنها تقرر أن لها:
- أ. الاختصاص الزمني، طالما حدثت الانتهاكات المزعومة بعد أن أصبحت الدولة المدعى عليها طرفا في البروتوكول.
- ب. الاختصاص الشخصي طالما ان الدولة المدعى عليها طرف في البروتوكول وأودعت الإعلان المنصوص عليه في المادة 36 (4) من البروتوكول الذي يسمح للمدعي باللجوء إلى المحكمة مباشرة.
- ج. الاختصاص الإقليمي طالما حدثت الانتهاكات المزعومة في إقليم الدولة المدعى عليها.
 - 33. وفي ضوء ما تقدم، تقرر المحكمة انها مختصة بالنظر في هذه الدعوى.

سادسا: استيفاء شروط قبول الدعوى

34. تنص المادة 6 (2) من البروتوكول على أن "تفصل المحكمة في شروط قبول الدعاوى، مع مراعاة أحكام المادة 56 من الميثاق".

^{33;} نغوزا فايكنغ (بابو سيا) وجونسون نغوزا (بابي كوتشا) ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع) (23 مارس 2018)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثاني، ص 287، الفقرة 35.

- 35. وفقا للمادة 50 (1) من النظام الداخلي للمحكمة، "تجري المحكمة فحصا أوليا لاستيفاء شروط قبول الدعوى المرفوعة أمامها وفقا للمادة 56 من الميثاق والمادة 6 (2) من البروتوكول و[...] النظام الداخلي".
- 36. تنص المادة 50 (2) من النظام الداخلي، الذي تؤكده أحكام المادة 56 من الميثاق، على ما يلى:

يجب أن تستوفى الدعاوى المقدمة إلى المحكمة الشروط التالية:

- أ. الكشف عن هوية المدعي بغض النظر عن طلب الأخير عدم الكشف عن هوبته،
 - ب. الامتثال للقانون التأسيسي للاتحاد والميثاق،
 - ت. الا تحتوي على أي لغة مسيئة أو مهينة،
 - ث. الا تعتمد حصريا على الأخبار المنشورة عبر وسائل الإعلام،
- ج. يتم تقديمها بعد استنفاد سبل التقاضي المحلي، إن وجدت، ما لم يكن من الواضح أن هذا الإجراء قد طال أمده دون داع،
- ح. يتم تقديمها خلال فترة زمنية معقولة من تاريخ استنفاد سبل التقاضي المحلي أو من التاريخ الذي حددته المحكمة باعتباره بداية المهلة الزمنية التي يجب خلالها النظر في هذه المسألة، و
- خ. عدم إثارة أي مسألة أو قضايا سبق أن تمت تسويتها من قبل الأطراف وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة أو القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، أو أحكام الميثاق أو أي صك قانوني للاتحاد الأفريقي.
- 37. وفي هذه الدعوى، تثير الدولة المدعى عليها دفعين على مقبولية الدعوى: أحدهما يستند إلى عدم استنفاد سبل التقاضي المحلي، ويستند الآخر إلى عدم تحديد الأحكام التي يزعم انتهاكها. وتبت المحكمة في الدفعات المذكورة قبل النظر في الجوانب الأخرى من اختصاصها، إذا لزم الأمر.

أ. الدفع بعدم استنفاد سبل التقاضي المحلي

38. تؤكد الدولة المدعى عليها بأن المدعين يشيرون، دون تقديم دليل، إلى أن جميع سبل الانتصاف المحلية بموجب قانون الإجراءات في مالي قد استنفدت بعد أن أصدرت الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الحكم رقم 38 المؤرخ 15 نوفمبر 2016، برفض طعنهم بالنقض.

- 39. تؤكد الدولة المدعى عليها بأن المدعين امتنعوا طواعية عن ممارسة سبل الانتصاف القانونية الداخلية المنصوص عليها في المادة 173 من القانون رقم 2016–046 المؤرخ 23 سبتمبر 2016 بشأن القانون الأساسي المتعلق بالمنظمة وقواعد عمل المحكمة العليا والإجراءات المتبعة أمامها، والتي تنص على ما يلي: "تخضع الأحكام الصادرة عن القسم القضائي للمحكمة العليا فقط للإجراءات التالية:
- أ. يجوز رفع دعوى تصحيح ضد قرارات يشوبها خطأ مادي يحتمل أن يكون له تأثير على الحكم في القضية،
 - ب. يجوز الطعن في التفسير ضد القرارات المبهمة أو الغامضة،
- ج. يجوز ممارسة طلب إصدار حكم التصحيح عندما يكون الحكم المطعون فيه مشوبا بخطأ لا يعزى إلى الطرف المعنى ويؤثر على الحل الذي قدمته المحكمة للقضية".
- 40. ويدفع المدعون من جانبهم بأن سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت بعد ان أصدرت المحكمة العليا قرارها، وهي أعلى محكمة ذات اختصاص في هذه القضية.
- 41. تشير المحكمة الى أنه وفقا للمادة 56 (5) من الميثاق، التي أعيد ذكر أحكامها في المادة 50 (2) (ه) من النظام الداخلي، فإن أي طلب معروض عليها يجب أن يفي بشرط استنفاد سبل التقاضي المحلي. وتهدف قاعدة استنفاد سبل التقاضي المحلي إلى إتاحة الفرصة للدول للنظر في مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان ضمن اختصاصها القضائي، قبل العرض على هيئة دولية لحقوق الإنسان لتحديد مسؤولية الدولة في هذا الصدد.5
- 42. وفي القضية الراهنة، تلاحظ المحكمة أن المدعين رفعوا دعوى ضد مجموعة المختبرات الأسترالية، أمام محكمة العمل في باماكو وهي دعوى تبين أنها غير ذات جدوى وفقا للحكم رقم 196 الصادر في 14 نوفمبر 2011. واستأنفوا الحكم بعد ذلك أمام محكمة الاستئناف في باماكو التي أيدت الحكم المذكور بموجب الحكم رقم 55 المؤرخ 21 مارس 2013. وأخيرا، رفضت المحكمة العليا في مالي، وهي أعلى محكمة في النظام القضائي المالي، بالنظر في الطعن بالنقض، واستئناف المدعين بموجب الحكم رقم 38 المؤرخ 15 نوفمبر 2016.

9

⁵ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ضد جمهورية كينيا (الموضوع) (26 مايو 2017) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثاني، ص 9، الفقرات93–94.

- 43. تؤكد المحكمة أن المدعين قد استنفدوا جميع سبل التقاضي المحلية ذات الصلة، وأن الدولة المدعى عليها أتيحت لها الفرصة لمعالجة الانتهاكات المزعومة.
- 44. وبناء على ذلك، ترفض المحكمة الدفع القائم على عدم استنفاد سبل التقاضي المحلية وتقرر أن المدعين استنفدوا سبل التقاضي المحلية.

ب. الدفع بعدم تحديد الأحكام المزعوم انتهاكها

- 45. تدفع الدولة المدعى عليها بأن المادة 41(و) من النظام الداخلي تقتضي أن تتضمن الدعوى، في جملة أمور، بيانا موجزا وواضحا بالانتهاك (الانتهاكات) المزعوم ولا يكفي مجرد الاستشهاد بأحكام الميثاق المزعوم انتهاكها.
- 46. وتؤكد الدولة المدعى عليها أيضا أن المواد المذكورة في الدعوى تشير إلى حق أو أكثر من حقوق الإنسان، التي كان من شأن إعلانها الصريح أن يمكن الدولة المدعى عليها من أن تعرف بدقة الانتهاك الذي تدعي أنها مسؤولة عنه وأن تدافع عن نفسها بشكل أفضل. وتخلص بالتالى إلى أن الدعوى لا تستوفى شرط تحديد الانتهاكات وتستحق إعلان عدم مقبوليتها.
- 47. يؤكد المدعون أن حجج الدولة المدعى عليها ليس لها أساس قانوني ولا أساس لها من الصحة من حيث تحديد الانتهاكات المزعومة بوضوح في طلبهم. وفي هذا الصدد، يعتمدون على أحكام المادة 7 (1) و7 من الميثاق.
- 48. تشير المحكمة أنها بقرارها بشأن اختصاصها المادي، قد نظرت بالفعل في الدفع استنادا إلى عدم تحديد الأحكام التي يدعى انتهاكها. وعليه، لا تقرر المحكمة ضرورة للنظر في نفس الدفع بعدم مقبولية الدعوى.
- 49. وبناء على ذلك، ترفض المحكمة دفع الدولة المدعى عليها على أساس أن المدعي لم يقدم تفاصيل كافية عن الانتهاك المزعوم.

 $^{^{6}}$ حق التقاضي مكفول، وهذا يشمل:

أ) الحق في الطعن أمام الأجهزة الوطنية المختصة ضد الأفعال التي تنتهك حقوقه الأساسية المعترف بها والمكفولة بموجب الاتفاقيات والقوانين واللوائح والأعراف السارية []،

ث) الحق في المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة من قبل محكمة أو هيئة قضائية محايدة.

⁷ على الدول الأطراف في هذا الميثاق واجب ضمان استقلال المحاكم والسماح بإنشاء وتحسين المؤسسات الوطنية المناسبة التي يعهد إليها تعزيز وحماية الحقوق والحربات التي يكفلها هذا الميثاق.

ج. استيفاء شروط القبول الأخرى

- 50. تشير المحكمة الى أن الأطراف لا تطعن في امتثال الدعوى لمتطلبات الفقرات (1) و(2) و(3) و(4) و(6) و(7) من المادة 56 من الميثاق، التي أعيد ذكرها في الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(و) و(ز) من المادة 50 (2). ومع ذلك، يجب على المحكمة أن تقتنع بأن هذه المتطلبات قد استوفيت.
- 51. يتضح من صحيفة الدعوى أن الشرط المنصوص عليه في المادة 20(2)(أ) المتعلق بالكشف عن الهوية قد استوفى، بعد أن أشار المدعون بوضوح إلى هويتهم.
- 52. وتلاحظ المحكمة أيضا أن طلبات المدعين تسعى إلى حماية حقوقهم التي يكفلها الميثاق. وتلاحظ، في هذا الصدد، أن أحد أهداف القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، على النحو المنصوص عليه في المادة 3(ح) منه، هو تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب. علاوة على ذلك، لا تحتوي الدعوى على أي تظلم أو مطالبة تتعارض مع أي حكم من أحكام القانون المذكور. ولذلك تقرر المحكمة أن الدعوى تفي بمتطلبات المادة 50 (2) (ب) من النظام الداخلي.
- 53. تقرر المحكمة أن الشرط المنصوص عليه في المادة 50 (2) (ج) قد استوفى أيضا، طالما أن الطلب لا يتعارض بأي حال من الأحوال مع القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي أو مع المبثاق.
- 54. فيما يتعلق بالشرط المنصوص عليه في المادة 50 (2) (د)، تلاحظ المحكمة أنه لم يثبت أن حجج الوقائع والقانون التي تم عرضها في الدعوى تستند حصريا إلى المعلومات المنشورة عبر وسائل الإعلام. ولذلك فإن هذا الشرط مستوفى.
- 55. فيما يتعلق بالمادة 50 (2) (و) من النظام الداخلي المتعلقة برفع الدعوى في غضون فترة زمنية معقولة بعد استنفاد سبل الانتصاف المحلية، تلاحظ المحكمة أن المحكمة العليا رفضت الاستئناف المقدم من المدعي بقرار مؤرخ 15 نوفمبر 2016. تم تقديم هذه العريضة في 11 سبتمبر 2018، وانقضت فترة سنة واحدة (1) وتسعة (9) أشهر وسبعة وعشرين (27) يوما بين الفعلين. ووفقا لاجتهاداتها القضائية، 8 تعتبر المحكمة أن هذا الإطار الزمني معقول بشكل

11

⁸ نيونزيما أوغسطين ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، القضية رقم 2016/058، الحكم الصادر في 13 يونيو 2023 (الموضوع وجبر الضرر)، الفقرات 56-56.

- واضح وتقرر أن الشرط المنصوص عليه في المادة 50 (2) (و) من النظام الداخلي قد استوفى.
- 56. وأخيرا، فيما يتعلق بالشرط المنصوص عليه في المادة 50 (2) (ز) من النظام الداخلي، تقرر المحكمة أن الدعوى لا تتعلق بمسألة تمت تسويتها بالفعل وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة أو القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي أو أحكام الميثاق. وبالتالي فإن الدعوى تفي بهذا الشرط.
- 57. وفي ضوء ما تقدم، تقرر المحكمة أن الدعوى تستوفي جميع شروط المقبولية بموجب المادة 56 من الميثاق، على النحو الوارد في المادة 50 من النظام الداخلي، وبالتالي تصرح قبوله.

سابعا: الموضوع

- 58. يزعم المدعون انتهاك حقهم في محاكمة عادلة من قبل الدولة المدعى عليها. وعلى وجه التحديد، يزعمون حدوث انتهاك لما يلى:
- أ. الحق في إحالة أي فعل ينتهك الحقوق الأساسية المعترف بها والمكفولة لها بموجب الاتفاقيات والقوانين والأنظمة والأعراف النافذة إلى المحاكم الوطنية المختصة،
 - ب. الحق في المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة أمام محكمة محايدة،
- ج. التزام الدول الأطراف في الميثاق بضمان استقلال المحاكم والسماح بإنشاء وتحسين المؤسسات الوطنية المناسبة المسؤولة عن تعزيز وحماية الحقوق والحريات التي يكفلها هذا الميثاق.
 - 59. وستنظر المحكمة في كل من هذه المزاعم.

أ. الانتهاك المزعوم للحق في تقديم الشكاوى أمام المحاكم الوطنية المختصة

- 60. يدفع المدعون بأنه من الواضح عدم امكانية الطعن أمام المحاكم المحلية لأنه لو أرادت المحكمة العليا تطبيق القانون، لكانت قد أحالت القضية والأطراف إلى محكمة استئناف مشكلة بشكل مختلف. ووفقا للمدعيين، فإن هذه الحجة يؤكدها ادعاء الدولة المدعى عليها بأن هذه المحكمة تفتقر إلى اختصاص الاستئناف لمراجعة قرارات المحاكم المحلية.
- 61. وتدفع الدولة المدعى عليها بأن المدعين قد مارسوا بالفعل حقهم في اللجوء إلى المحاكم الوطنية بعرض قضيتهم على المحكمة الابتدائية (محكمة العمل في باماكو) ومحكمة استئناف

- باماكو والمحكمة العليا. وتشير الدولة المدعى عليها إلى أن المحكمة العليا أمرت صاحب العمل السابق بدفع استحقاقات وتعويضات للعمال الآخرون المشاركين في نزاعات مماثلة.
- 62. علاوة على كل ذلك، تدفع الدولة المدعى عليها بأنه لا يمكن للمدعين تجاهل حقيقة أن المحكمة العليا وهي أعلى محكمة في البلاد، تشرف على تطبيق القانون من قبل المحاكم الدنيا التي لا يمكن أن يكون لها اجتهادات قضائية مختلفة عن تلك التي وضعتها المحكمة العليا. بل على العكس من ذلك، فإن الأمر متروك للمحاكم الدنيا لمواءمة نفسها مع اجتهادات المحكمة العليا والامتثال لها.
- 63. وبناء على ذلك، تخلص الدولة المدعى عليها إلى أنه ينبغي إعلان أن الدعوى لا أساس لها ورفض قضية المدعين وفقا لذلك.
- 64. وتشير المحكمة أنه بموجب المادة 7 (1) من الميثاق: "حق التقاضي مكفول للجميع ويشمل هذا الحق: (أ) الحق في اللجوء الى المحاكم الوطنية المختصة بالنظر في عمل يشكل خرقا للحقوق الاساسية المعترف بها والتي تتضمنها الاتفاقيات والقوانين واللوائح والعرف السائد ".
- 65. وتشير المحكمة أيضا أن المادة 2 (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنص على ما يلى:

تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد:

- أ. بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية،
- ب. بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعي انتهاكها سلطة قضائية، أو ادارية، أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تنمي إمكانيات التظلم القضائي،
 - ج. بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لصالح المتظلمين.

- 66. وتكرر المحكمة التأكيد على أن هذا الحق يقتضي من الدول أن تنشئ آليات للطعن وأن تتخذ التدابير اللازمة لتيسير ممارسة الأفراد لهذا الحق، ولا سيما بإبلاغهم بالأحكام أو القرارات التي يرغبون في الطعن فيها.
- 67. وتشير المحكمة إلى المادة 1 من القانون رقم 2011–037 المؤرخ 15 يوليو، 2011 المتعلق بالتنظيم القضائي لمالي، التي تنص على ما يلي:

وتقيم العدالة على أراضي جمهورية مالي عدة هيئات من بينها محكمة عليا ومحاكم استئناف ومحاكم عمالية وما إلى ذلك.

- 68. وتلاحظ المحكمة كذلك، من دفوعات المدعين في صحيفة الدعوى، أن المحاكم المختصة، على مختلف مستويات القضاء المالي، وهي محكمة العمل في باماكو ومحكمة الاستئناف في باماكو والمحكمة العليا في مالي، قد لجأ اليها المدعون وأن نسخا من القرارات التي أصدرتها هذه المحاكم الوطنية مرفقة في صحيفة الدعوى.
- 69. وتقرر المحكمة أنه في كل مرحلة من مراحل الإجراءات أمام المحاكم الوطنية، حصل المدعون على قرارات قضائية، دون أي عائق. لذلك، لا يمكن اعتبار أن المدعين لم يتمتعوا بحقهم في محاكمة عادلة لمجرد أن طلباتهم لم تستجب لها المحاكم المذكورة.
- 70. وفي ضوء ما تقدم، ترفض المحكمة هذا الادعاء وتقرر أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك المادة 7 (1) (أ) من الميثاق والمادة 2 (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ب. الانتهاك المزعوم للحق في المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة

- 71. ويدفع المدعون بأن حقهم في المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة قد انتهك دون تقديم أي حجج ملموسة لدعم هذا الادعاء.
- 72. وتعترض الدولة المدعى عليها على هذا الادعاء، وتدفع بأن المدعين أخطأوا في الأسس الموضوعية لمطالبتهم، بالنظر إلى أنه لا يوجد انتهاك يعزى إلى الدولة المدعى عليها.

⁹ مغوسي مويتا ماكونغو ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع) (7 ديسمبر 2018) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثاني، ص 550، الفقرة 57.

- 73. وتشير المحكمة أنه، بموجب المادة 7 (1) من الميثاق: "حق التقاضي مكفول للجميع. ويشمل هذا الحق: (د) حق محاكمته خلال فترة معقولة وبواسطة محكمة محايدة ".
- 74. وتذكر المحكمة بالمادة الإجرائية العامة التي تنص على أنه يجب على الطرف المدعي أن يقدم الدليل.
- 75. وتشير المحكمة أن المدعين في هذه الدعوى لا يدعون سوى انتهاك الحق في المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة دون إثبات الادعاء. وعلى الرغم من ذلك، تلاحظ المحكمة أنه، كما يتبين من صحيفة الدعوى، فإن الجداول الزمنية التالية تفي بشرط الفترة الزمنية المعقولة فيما يتعلق بمختلف الإجراءات المحلية التي تشمل المدعين: خمسة (5) أشهر وأربعة عشر (14) يوما بين اللجوء الى محكمة العمل في باماكو وحكم المحكمة المذكورة، وخمسة (5) أشهر وأربعة عشر (14) يوما بين اللجوء الى محكمة العمل في باماكو وحكم المحكمة المذكورة، وخمسة (5) أشهر وأربعة عشر (14) يوما بين اللجوء الى محكمة العمل في باماكو والحكم الصادر عن المحكمة المذكورة، وخمسة (5) أشهر وأربعة عشر (14) يوما بين اللجوء الى محكمة العمل في باماكو والحكم الصادر عن المحكمة المذكورة، وخمسة (5) أشهر وأربعة عشر (14) يوما بين اللجوء الى محكمة العمل في باماكو والحكم الصادر عن المحكمة المذكورة، وخمسة (5) أشهر وأربعة عشر (14) يوما بين اللجوء الى محكمة العمل في باماكو والحكم الصادر عن المحكمة المذكورة، وخمسة (5) أشهر وأربعة عشر (14) يوما بين اللجوء الى محكمة العمل في باماكو والحكم الصادر عن المحكمة المذكورة، وخمسة (5) أشهر وخمسة عشر (15) يوما بين تقديم الاستئناف وحكم محكمة الاستئناف ، وأخيرا ، ثلاث (3) سنوات و (3) أيام بين تقديم استئناف النقض وحكم المحكمة العليا.
- 76. وتقرر المحكمة أنه نظرا لطبيعة الإجراءات، لا يمكن القول بأن المدة الزمنية المذكورة أعلاه غير معقولة في ظروف هذه الدعوى.
- 77. وبناء على ذلك، تقرر المحكمة أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حق المدعين في المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة تكفلها المادة 7 (1) (د) من الميثاق.

ج. انتهاك الالتزام بضمان استقلال المحاكم

78. يقدم المدعون ادعاء عاما، دون إثبات، بأن الدولة المدعى عليها انتهكت التزامها بموجب الميثاق بضمان استقلال المحاكم.

- 79. وتدفع الدولة المدعى عليها بأنه لا يوجد، في هذه القضية، أي خلل في الخدمات الإدارية أو القضائية لدولة مالى يضر بالمدعين.
- 80. تشير المحكمة أنه وفقا للمادة 26 من الميثاق "يتعين على الدول الأطراف في هذا الميثاق ضمان استقلال المحاكم وإتاحة إنشاء وتحسين المؤسسات الوطنية المختصة التي يعهد إليها بالنهوض وبحماية الحقوق والحربات التي يكفلها هذا الميثاق".
- 81. تشير المحكمة كذلك أن المدعين لم يحددوا أمام المحاكم الوطنية الوقائع التي تبرر انتهاك هذا الحق.
- 82. وبناء على ذلك، تقرر المحكمة أنه ليس هناك دليل على الانتهاك المزعوم للمادة 26 من الميثاق. وبالتالي، لا تقرر المحكمة أن الدولة المدعى قد انتهكت هذا الحق.

ثامنا: جبر الضرر

- 83. ويطالب المدعون المحكمة بإعادة إقرار حقهم في محاكمة عادلة. كما يطلبون إلى المحكمة أن تأمر الدولة المدعى عليها بتقديم التعويضات التالية:
- 1. أن نأمر بسداد الرواتب المستحقة للمدعين من 2009 إلى 2018، ومكافأة نهاية الخدمة، ومكافأة الإجازة غير المستخدمة، والإشعار المسبق، والتعويضات.
- 2. أن تأمر دولة مالي بسداد جميع النفقات الطبية للأزواج وأطفالهم بداية من عام 2009 حتى عام 2018 وذلك لكل موظف،
- 3. أن تأمر بسداد تعويضات مقدارها عشرين مليون (20.000.000) فرنك أفريقي عن كل عامل. وهو مبلغ إجمالي قدره مائتا مليون (200.000.000) فرنك أفريقي للعمال العشرة (10) تعويضا لهم عن الأضرار المعنوية والمادية،
- 4. أن تأمر بتسليم شهادات العمل لواحد وسبعين (71) شخصا، بالإضافة الى الأحد عشر (11) شخصا المذكورين صراحة في هذه الدعوى، مع دفع غرامة قدرها مئة ألف (100,000) فرنك أفريقي لكل شخص عن كل يوم تأخير،

- تأمر بإجراء الفحوصات الطبية عند الخروج للعمال المعنيين مع الالتزام بدفع غرامة قدرها مئة مليون (100.000.000) فرنك أفريقي للموظفين العشرة (10) السابقين،
 - 6. أن تأمر بسداد نصف الحقوق المذكورة بداية من نطق المحكمة بالحكم.
- 84. وتدفع الدولة المدعى عليها بأنه ينبغي رفض مطالبات المدعين رفضا تاما، ولكنها لم تقدم مذكرات ردا على الإجراء الذي طلبه المدعون.
- 85. وتنص المادة 27 (1) من البروتوكول على ما يلي: "إذا وجدت المحكمة أن هناك انتهاكا لحق من حقوق الإنسان أو حقوق الشعوب تأمر بالإجراء المناسب لمعالجة الانتهاك، ويشمل ذلك دفع التعويض العادل للطرف المضار".
- 86. وتقرر المحكمة أنه نظرا لعدم وجود انتهاك لحقوق المدعين، فإن طلبهم بالتعويض لا أساس له. وبناء على ذلك، ترفض المحكمة طلب المدعين للتعويضات

تاسعا: المصاربف القضائية

- 87. لم يقدم المدعون أي بيانات بشأن المصاريف.
- 88. وتدفع الدولة المدعى عليها بأن يتحمل المدعون مصاريف الإجراءات.
- 89. تشير المحكمة الى انه بموجب المادة 32 من نظامها الداخلي: "مالم تقرر المحكمة خلاف ذلك يتحمل كل طرف مصروفات التقاضي الخاصة به".
- 90. تقرر المحكمة أنه لا داعي في هذه القضية للخروج عن تلك الأحكام، ولذلك تقرر أن يتحمل كل طرف المصاريف الخاصة به.

عاشرا: المنطوق

91. لهذه الأسباب،

فإن المحكمة

بالإجماع

بشأن الاختصاص

- 1) ترفض الدفع بعدم اختصاصها المادي،
 - 2) تصرح بأن لها الاختصاص.

بشأن استيفاء شروط قبول الدعوى

- 3) ترفض الدفع بعدم مقبولية الدعوى،
 - 4) تصرح بأن الدعوى مقبولة.

بشأن الموضوع

- 5) تقرر أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حق المدعين في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة التي تحميها المادة 7 (1) (أ) من الميثاق،
- 6) تقرر أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حق المدعين في أن يحاكموا في غضون فترة زمنية معقولة محمية بموجب المادة 7 (1) (د) من الميثاق،
- 7) تقرر أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حق المدعين بشأن استقلال المحاكم المنصوص عليها في المادة 26 من الميثاق.

بشأن جبر الضرر

8) ترفض طلب المدعين للتعويض.

بشأن المصاريف

9) تأمر أن يتحمل كل طرف المصاريف الخاصة به.

التوقيع:

Imani D. Aboud, President المحكمة	رئيسة	ايماني د. عبود
Ben KIOKO, Juge	قاضياً	بن كيوكو
Rafaâ BEN ACHOUR, Juge	قاضياً	رافع ابن عاشور
Suzanne MENGUE, Juge	قاضية	سوزان منجي
Tujilane R. CHIZUMILA, Juge Ling Chimula	قاضية	توجيلان ر. شيزوميلا
Chafika BENSAOULA, Juge	قاضية	شفيقه بن صاوله
Blaise TCHIKAYA, Judge	قاضياً	بليز تشيكايا
Stella I. ANUKAM, Juge Jukam.	قاضية	ستيلا أ. أنوكام
Dumisa B. NTSEBEZA, Juge	قاضياً	دوميسا ب. انتسبيزا
Dennis D. ADJEI	قاضياً	دينيس د. ادجي
and Robert ENO, Registrar قلم المحكمة	رئيس	و روبرت اینو

حرر في الجزائر العاصمة في هذا اليوم السابع من شهر نوفمبر عام ألفين وثلاثة وعشرين، باللغتين الإنجليزية والفرنسية، وتكون الحجية للنص الفرنسي.

